

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تعميم رقم : ١٣٨٣ / ت

تاريخ : ١٤٤١ / ٣ / ٢٢ هـ



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

(تعميم لجميع المحاكم)

سلامه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إشارة إلى المادة (السادسة/هـ) من نظام القضاء، والمادة (الثامنة عشرة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية والمادة (الحادية والأربعين) من نظام المرافعات الشرعية، فقد أصدر المجلس قراره رقم (٥٥٥/١٥/٤١) بتاريخ ١٤٤١/٢/٢٢ هـ المتضمن ما يلي:

(يضاف للبيانات الواجب توافرها في صحيفة الدعوى الجزائية الخاصة رقم (قيد الدعوى العامة)، أو رقم (أمر الحفظ) الصادر من النيابة العامة وفقاً للمادة (الثالثة والستين) والمادة (الرابعة والعشرين بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية - وبما يراعي المادة (السابعة والعشرين) من النظام ذاته -).

أرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب، والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله

وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمغاني

تعميم رقم : 1986/ت في تاريخ 1444/03/01

إلحاقاً للتعميم رقم (1383/ت) في 22/3/1441هـ المشار فيه إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (555/15/41) في 22/2/1441هـ المتضمن: (يضاف للبيانات الواجب توافرها في صحيفة الدعوى الجزائية الخاصة رقم (قيد الدعوى العامة)، أو رقم (أمر الحفظ) الصادر من النيابة العامة...إلخ. وحيث أصدر المجلس قراره رقم (3/14/44) في 4/2/1444هـ المتضمن إلغاء ما تضمنه قرار المجلس المشار إليه؛ نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب، والله يحفظكم ويرعاكم.